

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم. كما في قوله ومن يتولاهم منكم فانه منهم. وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله ابن امرنا انه قال من بنى بارض المشركين وصنع نبروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم - [00:00:00](#)

حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضي تحريم ابعاد ذلك وقد يحمل على انه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه. فان كان كفرا - [00:00:20](#)

او معصية او شعارا لها كان حكمه كذلك. وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبها والتشبه يعم من فعل الشيء لاجل انهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في - [00:00:40](#)

فعل لغرض له في ذلك اذا كان اصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير. فاما من فعل الشيء واتفق ان الغيب يقول الشيخ رحمه الله انه نادر هذا صحيح ولعله بالنسبة لزمانه - [00:01:00](#)

اما في زماننا فما اكثر الذين يفعلون ما ما يقتضي التشبه من اجل انهم فعلوه ويرى ان فعله هو التقدم وهو الرقي وهو الحضارة وما اشبه ذلك فكلام الشيخ رحمه الله لعله في وقته - [00:01:18](#)

ان الذين يفعلون ما يختص بالكفار انما يفعلونه على وجه النذرة من اجل فعله نعم فاما من فعل الشيء واتفق ان الغير فعله ايضا ولم يأخذه احدهما عن صاحبه. ففي كون هذا - [00:01:40](#)

تشبه النظر لكن قد ينهى عن هذا لننا يكون ذريعة الى التشبه ولما فيه من المخالفة كما امر بصبغ اللحى واحفاء الشوارب مع ان قوله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا - [00:02:01](#)

باليهود دليل على ان التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل. بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا ابلغ من الموافقة الفعلية لاتفاقية. وقد روي في هذا الحديث عن ابن عمر رضي - [00:02:21](#)

الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التشبه بالاعاجم وقال من يقوم فهو منهم ذكره القاضي ابو يعلى. وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة اشياء على كراهة اشياء من زي غير المسلمين - [00:02:41](#)

قال محمد بن ابي حرب سئل احمد عن نعل عن نعل سني يخرج فيه فكرهه للرجل مرأة وقال ان كان للكنيف والوضوء واكره الصرار وان كان للكنيف والوضوء واكره وطال هو السراء - [00:03:07](#)

كسروا اللبن بدون شك احسن الله اليك. يعني الذي يسمع له الصليب واكره السرار وقال هو من زي العجم. وقد سئل ان كان للكنيف والوضوء يعني فلا بأس به لانه اهانة - [00:03:30](#)

وهل مثل ذلك لو اننا وجدنا صليبا في النعال او وجدنا صليبا في حفاظ الصبيان يحترمون حبايض؟ نعم تكون اهانة يحتج بها الطفل تلوث بالبول قائد فهل نقول ان هذا لا بأس به لانه اهانة - [00:03:48](#)

يحتمل هذا لان هذا اهانة للصليب واي اهانة ان يكون محلا للقاذورات اعظم منها وكذلك يقال في في السور يوجد في بعض الحفاض صور اما مجرد صورة واما صورة لعظيم - [00:04:16](#)

فهل نقول ان استعمالها في ذلك لا بأس به لانه اهانة وهو اشد اهانة من الذي يوطأ او نقول الذي يعطى اهانتته ظاهرة وهذا ايش؟ غير ظاهر لان هذا تحت الثياب - [00:04:34](#)

فيفرق بهذا الفرق الظاهر انه يلحق بالاهانة الظاهر انه يلحق بالاهانة وان لم يكن بارزا ظاهر نعم لكن هذه هذي لو لو انها كتبت ان

الامام احمد رحمه الله يرى ان ما فيه تشبهه - 00:04:52

الكفار اذا اذا صنع استعمل على وجه الالهانة فانه لا بأس به لكن لو فرض انهم هم يستعملون هذا النوع من الحذاء للكنيف والوضوء فماذا لا نعمله هذا لا نعمله - 00:05:13

لكن اذا كانوا يلبسون النعال للزينة والتجمل ووقاية الرجل وما اشبه ذلك فاذا استعملناها نحن في عكس ما يستعملونه على وجه فيه اهانة كلام الامام احمد رحمه الله يدل على انه لا بأس به - 00:05:32

نعم. وقد سئل سعيد بن عامر وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال سنة نبينا احب الينا من لكن هذا يقول هو اسم ملك الهند كما سيذكره المؤلف وقال في رواية المروزي وقد سأله عن النعل السندي فقال اما انا فلا استعملها ولكن ان - 00:05:49

كان للطين او المخرج فارجو واما من اراد الزينة فلا ورأى على باب نفس الجواب الاول لكن زار هنا بين الطين ايش الطين هذا يعني مثلا اما انسان يخلط الطين كما كانوا في الزمن السابق - 00:06:18

واما في الطين ايام ايام الامطار قبل ان تزفلت الشوارع المهم انه اذا كان للاهانة لا للاكراه نعم ورأى على باب المخرج نعلا سنديا فقال يتشبهه باولاد وانظر يعني الائمة رحمهم الله - 00:06:37

انهم هم احيانا يتركون الشيء لكن لا يحرمونه عن الناس كما قال الرجل اظنه عبيد السلماني قال للبراء بن مالك لما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجوز في الاضاحي وذكرها - 00:06:59

قال له اني اكره ان يكون في الاذن وفي الاذن نقص او في القرن نقص او في سن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك وهذه يعني قاعدة يتبعها العلماء والائمة ان الانسان قد يكره الشيء بنفسه ولا يحبه - 00:07:17

تطوعا لانه يخالف عادته او ليس لازم مما يستعمل ولكن لا يحرم على الناس ولا يطلبه من الناس ايضا نعم ورأى على باب المخرج نعلا سنديا فقال يتشبهه باولاد الملوك وقال حرب الكرمانى قلت - 00:07:37

احمد فهذه النعال الغلاظ. قال هذه السنديّة. قال اذا كان للوضوء او للكنيف او موضع فلا بأس وكأنه كره ان يمشي هنا على ما سبق موضوع الضرورة موضع الضرورة يعني مثل ان تكون الارض حارة - 00:08:02

لا يتمكن من المشي عليه او ذات او ذات شوك او ذات احجار تجرح الرجل فهذا لا بأس به ضرورة نعم نعم وكأنه كره ان يمشي فيها في الازقة قيل فالنعل من الخشب. قال لا بأس بها ايضا اذا كان موضع - 00:08:22

ضرورة يسمونها يا شيخ؟ نعم. يسمونها القباب القبقا والقبطان القبقا ايه هذه كانوا يستعملونها عندنا فيما سبق يصنعها النجارون وتلبس في ايام الامطار لانها اه رفيعة وصلبة ومقوسة من من عند العقب - 00:08:51

حتى تمسك ولا ينزلق الانسان منها اي نعم وقال حرب حدثنا لا اظن ذلك اذا لم تكن محل عذاب فلا بأس ان ان يتفرج الناس عليه لمجرى ايش ما في شيء ما فيها شيء لا هو يعني هو للفرجة وكذلك ايضا - 00:09:23

اه لمعرفة الآثار وقوتها مثلا الاهرام عندكم من هذا النوع نعم لازم الفلوس ولا تدخل مجانا ها ها ايه وقال حرب حدثنا احمد بن نصر قال حدثنا حبان بن موسى قال سئل ابن المبارك عن هذه النعال - 00:10:00

حرمانية فلم تعجبه وقال اما في هذه غنية عن تلك؟ وروى الخلال عن احمد ابن ابراهيم قال سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبكية فقال زي نبينا احب الينا من - 00:10:33

في باكرهم ملك الهند ولو كان في مسجد المدينة لآخروه من المدينة سعيد بن عامر سعيد بن عامر الضبي امام اهل البصرة علما ودينا من شيوخ الامام احمد قال يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده سعيد بن عامر - 00:10:53

فقال هو شيخ المصري من منذ اربعين سنة. وقال ابو مسعود بن الفرات ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن مثل سعيد بن عامر وقال الميموني رأيت ابا عبد الله عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك - 00:11:19

وقال العرب عمامتها تحت اذقانها. وقال احمد في رواية الحسن بن محمد يكره الا تكون العمامة تحت الحنك كراهية شديدة. وقال انما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس ولهذا ايضا كره احمد لباس اشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد ونحوه

وكره - 00:11:39

هو وغيره تغميض العين في الصلاة. وقال هو من فعل اليهود وقد روى ابو حفص العكبري باسناده عن بلال عن ابن ابي حدر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعددوا واخشوشلوا وانتعلوا وامشوا حفاة وهذا - 00:12:09

مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى المسلمين وسيأتي ذكره ان شاء الله قال طيب به به احسن انه كتب به الى المسلمين وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى في كلام الخلفاء الراشدين - 00:12:29

اما قوله انتعلوا وامشوا حفاة فقط جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثرة ويأمر بالاحتفاء احيانا وهكذا ينبغي ان الانسان يمشي احيانا حاكم وحيانا ممتعا امثالا لامر الرسول صلى الله عليه وسلم ولان لا يحتاج الى - 00:12:56

ان يمس قدمه الارض في يوم من الايام. والانسان اذا عود نفسه اذا عود رجله الترف والليونة ما يستطيع ان يمشي عليه حتى ان من الناس من يقول لا يستطيع ان امشي على الارض مطلقا - 00:13:18

حتى لو وان كانت ملساء لانه عود نفسه ايش؟ ان ان ينتهي دائما او يلبس الجوارب مع الخفين. فصارت رجله لا تتحمل شيئا ابدا انتهى الوقت يا حجاب - 00:13:37